

كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رمضان عام 1444 الموافق 20 أبريل سنة 2023 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 88-23 المؤرخ في 11 شعبان عام 1444 الموافق 4 مارس سنة 2023 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"، يحدد هذا القرار كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

المادة 2 : تحدد العمليات الممولة عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"، طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رمضان عام 1444 الموافق 20 أبريل سنة 2023 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

المادة 3 : تستفيد من تخصيصات حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"، المؤسسات العمومية السمعية البصرية، المؤسسات العمومية السمعية البصرية الموضوعة تحت وصاية وزارة الاتصال وهي :

- المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزيوني بالجزائر،
- المؤسسة العمومية للتلفزيون،
- المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

المادة 4 : يجب أن يتم استعمال التخصيصات الممنوحة فقط للغايات التي منحت من أجلها، وأن تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023.

مريم بن مولود

وزارة الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

إنّ وزير الاتصال،

ووزير المالية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لا سيما المادة 181 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-88 المؤرخ في 11 شعبان عام 1444 الموافق 4 مارس سنة 2023 الذي يحدد

المادة 5 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالاتصال لجنة لمتابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

تحدد تشكيلة هذه اللجنة ومهامها وتنظيمها وسيرها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 6 : تضمن مصالح الوزارة المكلّفة بالاتصال مراقبة استعمال إيرادات حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

وبهذه الصفة، تؤهل لمطالبة المستفيدين من الصندوق بكل الوثائق والمستندات الثبوتية المحاسبية الضرورية.

المادة 7 : ترسل حصيلة مادية ومالية لاستعمال تخصيصات حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي

عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية" إلى الوزير المكلف بالمالية، عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 8 : تخضع التخصيصات الممنوحة في إطار حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية" لأجهزة رقابة الدولة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023.

وزير المالية

لعزيز فايد

وزير الاتصال

محمد بوسليمان